

Distr.: Limited
28 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، كوبا*: مشروع قرار

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإن تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإن ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واقترب
بعض المعاهدات من تحقيق هدف التصديق العالمي عليها،

وإن تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
من أجل تنفيذ تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإن تسلّم بأن التوزيع الجغرافي العادل في العضوية شرطاً أساسياً لفعالية أداء الهيئات المنشأة
بموجب معاهدات،

وإن تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء
الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي
العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم
مناصبهم بصفاتهم الشخصية وتحليلهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.



الرجاء إعادة استعمال الورق

031121 021121 21-15610 (A)



واند تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

واند تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽¹⁾،

واند تسلم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

واند تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، في كيفية إعمال مبادئ، منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بصورة أفضل،

واند تعرب عن قلقها إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي يعطي الأفضلية بشكل خاص لممثلي الأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، على النحو المشار إليه والمؤكد في تقرير الأمين العام،

واند تعيد التأكيد على أهمية مضاعفة الجهود لمعالجة ذلك الاختلال،

واقترعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان متوافق تماما مع ضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات وتحلي أعضائها بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وبأنه يمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع هذه الضرورة،

1 - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ترشيحها أعضاء للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تتألف هذه اللجان من أشخاص يتحلون بأخلاق رفيعة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية، ومراعاة المساواة في تمثيل النساء والرجال، وأن يتولى الأعضاء مناصبهم بصفتهن الشخصية، وتكرر أيضا تأكيد أن يراعى بحزم، في انتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل مختلف أنواع الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

2 - **تحث** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بناء على توصيات لجنة حقوق الإنسان السابقة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام هذا القرار؛

3 - **تشجع** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تتنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

(1) A/76/262.

- 4 - **توصي**، عند بحث إمكانية تخصيص مقاعد على أساس إقليمي في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:
- (أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة مقاعد في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعادل نسبة عدد الدول الأطراف في الصك من تلك المجموعة؛
- (ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية لتخصيص المقاعد بغية الإعراب عن التغيرات النسبية في مستوى التصديق على المعاهدة في كل مجموعة إقليمية؛
- (ج) يتعين توخي القيام بتنقيحات دورية آلية تجنباً لتعديل نص الصك عند تنقيح الحصص؛
- 5 - **تؤكد** أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية ومبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهن الشخصية وتحليهن بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً مستكملاً وشاملاً في هذا الصدد، يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار؛
- 7 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".